



رئيس هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومكافحة النوع

اللـ

السيد : رئيس مجلس جماعة انزكان

الموضوع : ايداع تقارير اجتماعات الهيئة لذوي رئاسة مجلس جماعة انزكان

المرجع : المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس جماعة انزكان

سلام ثام بوجود مولانا الإمام

وبعد ، تبعاً للموضوع أعلاه وبناء على المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس جماعتكم المؤقر

يسعدني ايداع التقارير التالية لمجلسكم المؤقر:

- ✓ تقرير الاجتماع الأول (الثلاثاء 12 أبريل 2022)
- ✓ تقرير الاجتماع الثاني (السبت 16 أبريل 2022)
- ✓ النظام الداخلي للهيئة

ختاماً نتقدم اليكم بأسمى عبارات التقدير والاحترام .

والسلام عليكم

توقيع السيد رئيس الهيئة :

منير أمداح

تقرير المجتمع الأولي لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

عملاً بمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 120 منه، وبعد فتح باب الترشح لعضوية "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع" وعلى إثر مصادقة المجلس الجماعي لازكـان على احداثها خلال الدورة العادلة لشهر فبراير بتاريخ 21 فبراير 2022 ، ترأس السيد رئيس المجلس الجماعي لازكـان رشيد المعيفي مساء اليوم الثلاثاء 12 أبريل 2022، اللقاء الولي من أجل الإعلان الرسمي للهيئة بحضور أعضائها وأعضاء اللجنة التقنية المكونة من أعضاء وأطر الجماعة، وذلك بقاعة الاجتماعات "الحسين قرير" بمقر الجماعة.

وبعد كلمة ترحيبية للسيد رئيس المجلس بالحاضرين، تم التعريف بالسيدات واللadies أعضاء الهيئة كل باسمه وصفته ومجال اختصاصه. ثم عاد السيد رئيس المجلس ليعبر مرة أخرى عن سعادته وفخره بتواجد مجموعة من خيرة أبناء مدينة ازكـان العريقة ومن طاقاتها وكتابتها وفعالياتها المدنية في مختلف المجالات الثقافية والفنية والاجتماعية والرياضية والمهنية والتي تقدمت بطلبات ترشحها لعضوية الهيئة. كما أكد السيد الرئيس بالمناسبة حرص المجلس الجماعي على العمل بشكـل وثيق مع السيدات واللadies أعضاء الهيئة ضمن مقاربة جديدة تجعل العمل التشاركي والتعاوني حقيقة واقعية تزكي وتعزز التجربة الرائدة لجـماعة ازكـان في هذا المجال. كما ذكر السيد الرئيس برغبة المجلس في إعداد برنامج عمل يراعي مبدأ الالتقائية مع السياسات والبرامج الحكومية والمجالس الترابية، وذلك داخل آجال معقولـة ریحا لتوقيـت قصد التمكـن من العمل والتـرافع على تعـبـة الموارد المالية الضـرورـية لـتنفيذـه.

كما أكد السيد رئيس جـماعة ازـكـان، في كلمـته بالمنـاسبـة على التـنـويـه بالـمجـهـودـ الذـي بـذـلهـ أـعـضـاءـ اللـجـنةـ التـقـنيـةـ منـذـ الإـعلـانـ عنـ فـتـحـ بـابـ التـرـشـحـاتـ لـعـضـوـيـةـ الهـيـئـةـ إـلـىـ غـاـيـةـ انـعقـادـ الـاجـتمـاعـ الـأـلـوـلـ الـيـوـمـ،ـ مشـيـراـ أنـ المـجـلـسـ عـلـىـ اـسـتـعـادـ قـامـ لـتـمـكـنـ الهـيـئـةـ مـنـ مـخـلـفـ الوـسـائلـ وـالـإـمـكـانـيـاتـ الـتـيـ تـسـاـهـمـ فـيـ تـعـزـيزـ قـدرـتـهمـ عـلـىـ بـلـورـةـ آـرـاءـ اـسـتـشـارـيـاتـ ذاتـ قـيمـةـ مـضـافـةـ تـعـلـمـ الـمـجـلـسـ الـجـمـاعـيـ،ـ وـكـذـاـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـموـاسـكـيـةـ وـالـتـقـبـعـ وـالـتـقيـيـمـ لـبـرـامـجـ عـلـمـ الـجـمـاعـةـ.

بعدها تم فتح المجال لأجل هيكلة المكتب الذي سيختلف بتنسيق الأعمال الاستشارية لها وبعد نقاش حول المسـطـرةـ المتـبـعـةـ تمـ الـاتـقـاقـ عـلـىـ اـنـتـخـابـ الرـئـيـسـ بـالـاقـتـوـاعـ السـرـيـ وـالـذـيـ أـسـفـرـ عـنـ اـنـتـخـابـ السـيـدـ منـيـرـ أمـدـاحـ رـئـيـسـاـ لـهـيـئـةـ وـتـمـ تـكـليـفـهـ بـتـعيـينـ باـقـيـ أـعـضـاءـ المـكـتبـ.

ثم فـسـحـ المـجـالـ لـلـحـضـورـ حيثـ أـجـمـعـ التـدـخـلاتـ عـلـىـ التـنـويـهـ بـأـهـمـيـةـ الـاجـتمـاعـ وـبـالـرـوحـ وـالـنـفـسـ الـإـيجـابـيـ الذيـ عـبـرـ عـنـهـ رـئـيـسـ جـمـاعـةـ وـنـوـاـبـهـ معـ تـقـديـمـ مـجمـوعـةـ مـنـ الـمـلاـحظـاتـ وـالـمـقـترـحـاتـ.

واختـتمـ الـلـقـاءـ بـاخـذـ صـورـةـ تـذـكـاريـةـ جـمـاعـيـةـ مـعـ أـعـضـاءـ الهـيـئـةـ الـجـديـدةـ.

توقيع السيد رئيس الهيئة :
منير أمداح

تقرير المجتمع الثاني لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

بدعوة من رئيس الهيئة السيد منير أمداح بناء على المادة 78 من الباب السادس للنظام الداخلي لمجلس جماعة انزكان والمتعلق بهذه الهيئة، اجتمعت يوم السبت 16 أبريل 2022 بمقر جمعية الأعمال الاجتماعية لموقف جماعة انزكان على الساعتين الواحدة والنصف زوالاً هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وذلك بحضور أغلبية عضواتها وأعضائها.

وقد ناقشت الهيئة ضمن جدول أعمالها التالي :

- ✓ عرض ومناقشة مشروع النظام الداخلي للهيئة والمصادقة عليه
- ✓ عرض مقترنات شعار الهيئة (logo) والمصادقة عليه
- ✓ تحديد لائحة أعضاء المكتب
- ✓ وضع ويلورة مقترن مخطط عمل الهيئة لثلاث أشهر

ترأس السيد رئيس الهيئة الاجتماع مرحباً بحضورها شاكراً إياهم تلبية الدعوة وحضور الجميع مع اعتذار واحد للأخت سكوتر ورار، ليعرض بعدها جدول أعمال الاجتماع ويقترح نقاش جدي وأخوي نتجت عنه التوصيات التالية :

النقطة الأولى : عرض ومناقشة مشروع القانون الداخلي للهيئة والمصادقة عليه

بعد عرض لمسودة النظام الداخلي للهيئة المعدة من طرف السيد رئيس الهيئة ونقاشها مادة مادة من طرف أعضاء وعضوات الهيئة، تم المصادقة على وثيقة النظام الداخلي كما هي مرفقة مع هذا التقرير

النقطة الثانية : عرض مقترنات شعار الهيئة (logo) والمصادقة عليه

بعد عرض مجموعة من الشعارات المعدة من طرف أعضاء الهيئة كأرضية وبعد نقاش مستفيض حول دلالاته ثم الاتفاق على صياغة وتصميم شعار العالمة المميزة تتضمن رموز شعار جماعة انزكان والوانه مصحوباً بعبارة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع انزكان مصممة وتظهر باللغتين العربية والأمازيغية والإنكليزية، بحيث يتضمن السطر الرئيسي العبارة باللغة العربية في حين يتضمن السطر الثاني العبارة بالأمازيغية والسطر الثالث باللغة الانكليزية لتحقق المحصلة الشعار التالي :



هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
الإنجليزية: Equality Board and Equal Opportunities and Gender Approach

النقطة الثانية: تحديد لائحة أعضاء المكتب

حسب المادة 86 من الباب السادس للنظام الداخلي لمجلس جماعة انزكان والمتعلق بهذه الهيئة والمادة السادسة من النظام الداخلي للهيئة قام السيد رئيس الهيئة بهيكلة المكتب الذي سيتتكفل بتنسيق الأعمال الاستشارية لها كالتالي :

- ✓ رئيس الهيئة : منير أمداح
- ✓ نائب رئيس الهيئة : فيصل أكلاتحال
- ✓ مقرر للهيئة : عزيز العلوي
- ✓ نائب المقرر : ديبعة الشيبةابي
- ✓ المكلف بالتواصل : ابراهيم وشن

النقطة الثالثة: وضع ويلوحة مقترن مخطط عمل الهيئة لثلاث أشهر

تم تأجيل النقطة الى الاجتماع الموالي ثم فسح المجال للحضور حيث أجمعوا التدخلات على التنوية بأهمية الاجتماع وبالروح والنفس الايجابي الذي عبر عنه رئيس وعضوات وأعضاء الهيئة واختتم اللقاء في الثالثة والنصف زوالاً باخذ صورة تذكارية جماعية توثيقية مع أعضاء الهيئة.

توقيع السيد رئيس الهيئة:

منير أمداح

باب الأول: أحكام عامة

المادة 1: تطبقها لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 خاصية المادتين 119 و 120 منه في احداث آليات تشاركتبة للحوار والتشاور، ومقتضيات الباب السادس من النظام الداخلي لمجلس جامعة ارزكان استحدثت يوم 21 فبراير 2022 هيئة استشارية لهذا المجلس تسمى :

"هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع."

المادة 2: يحدد هذا النظام شروطه ومتطلبات تسيير اشغال الهيئة الاستشارية وأجهزتها طبقاً لمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل

المادة 3: يعتبر هذا النظام الداخلي ملزماً لحكمة أعضاء الهيئة وأجهزتها، ويسهر رئيس الهيئة أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضياته وذلك بعد الاطلاع عليه من طرف أعضاء الهيئة والمصادقة عليه.

- ✓ المادة 4: يدخل احداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في إطار القيام بالدور الاستشاري، بهدف تعزيز اليقظة ومواكبة ودعم المجلس الجماعي لأنزكان ليأخذ بعين الاعتبار المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع في مجال التسيير والتنمية المحلية.
- ✓ تعزيز مقاربة النوع والتنمية، مفاهيم وادوات ادماج مقاربة النوع في الحكومة المحلية من أجل تنمية منصفة ومستدامة.
- ✓ توسيع ثقافة التشاور والحوار لدى الجماعة على اعتبار أن المجتمع المدني يتميز بمعرفته باشكالات الساكنة المحلية وبقربه منها.
- ✓ الجعل من هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع قوة اقتراحية في مجال إعداد وتنفيذ وتنويع برنامج عمل الجماعة والإدماج الفعلي لمقاربة النوع

باب الثاني: تكوين الهيئة

المادة 5: يتم تعيين رئيس الهيئة من خلال تحالف مباشر للسيد رئيس المجلس الجماعي لأنزكان أو باقتراح سري بين أعضاء الهيئة

المادة 6: يكلف رئيس الهيئة بمحلي المكتب الذي سيتكلف بتنسيق الأعمال الاستشارية لها

- ✓ المادة 7: يتكون مكتب الهيئة من :
 - ✓ رئيس الهيئة
 - ✓ نائب رئيس الهيئة
 - ✓ مقرر للهيئة
 - ✓ نائب المقرر
 - ✓ المكلف بالتواصل
 - ✓ منسق مجموعات العمل ونوابهم في حال غيابهم ويتسلق معهم

المادة 8: مهام أعضاء مكتب الهيئة

✓ رئيس الهيئة : يترأس اجتماعات الهيئة.

✓ يعتذر الناطق الرسمي باسم الهيئة ويمثلها لدى الجهات الإدارية المختصة.

✓ لا يتدخل أي قرار مكييفاً مكان نوعه وحجمه إلا بعد موافقة أغلب أعضاء الهيئة.

✓ نائب رئيس الهيئة : يساعد الرئيس وينوب عنه في شغابه أو استقالته أو إقالته.

✓ مقرر الهيئة : يحرر جميع مراسلات وتقارير اجتماعات الهيئة و الاستدعاءات وهو المسؤول عن وثائق الهيئة.

✓ نائب مقرر الهيئة : قاعدة المقرر في مهامه في حضوره وتنوب عنه أثناء غيابه أو استقالته أو إقالته.

✓ المكلف بالتواصل :

✓ تنظيم وتنسيق السياسة الإعلامية الداخلية للهيئة

✓ تطوير أنشطة الاتصال مع الأهداف المختلفة

✓ تدريب وسائل الاتصال المختلفة بين أعضاء الهيئة

✓ إدارة تنظيم الفعاليات

✓ منسق مجموعات عمل ونوابهم في حال غيابهم ويتسلق معهم

✓ يتراسون اجتماعات مجموعات العمل.

✓ يعتذر الناطق الرسمي باسم مجموعاته ويمثلونها باجتماعات مكتب الهيئة.

✓ لا يتدخلون أي قرار مكييفاً مكان نوعه وحجمه إلا بعد موافقة أغلب أعضاء مجموعاته.

- ✓ المادة 9: يعتبر اجتماع الهيئة صحيحاً بحضور نصف عدد أعضائه، وهي حالة عدم توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع ساعتين عن موعد المحدد، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً مكييفاً مكان عدد الحاضرين

الباب الثالث: احداث وتكوين مجموعات العمل ومهامها ونظام اجتماعاتها

المادة 10: تحدث الهيئة (3) مجموعات عمل وهي:

- ✓ مجموعة عمل مكلفة بقضايا التنمية والتوعي الاجتماعي
- ✓ مجموعة عمل مكلفة بقضايا المساواة وتساهم في تكافؤ الفرص
- ✓ مجموعة عمل مكلفة بقضايا الادماج الاقتصادي

ويمكن للهيئة احداث مجموعات عمل مؤقتة حول مواضيع محددة تنتهي مهمتها بتقديم تقاريرها النهائية.

المادة 11: تمارس مجموعات العمل المهام التالية:

مجموعة العمل المكلفة بقضايا التنمية والتوعي الاجتماعي : تختص أساساً بدراسة وتقديم اقتراحات وתוסيات وتجميع معلومات في المسائل التي لها ارتباط بالتنمية البشرية وتنمية بعد النوع الاجتماعي في السياسات التربوية.

مجموعة العمل المكلفة بالمساواة وتساهم في تكافؤ الفرص : يعهد إليها بالعمل على دراسة وتقديم اقتراحات وתוסيات وتجميع معلومات في القضايا التي لها ارتباط بالمساواة، ومحاربة التمييز، وتساهم في تكافؤ الفرص بين جميع الفئات على المستوى المحلي وتطويرها وتنميته.

مجموعة العمل المكلفة بالإدماج الاقتصادي : يعهد إليها بدراسة كل المسائل وتقديم اقتراحات وתוסيات وتجميع معلومات على مستوى المحلي حول القضايا التي لها علاقة بالإدماج الاقتصادي للتنوع الاجتماعي وتنمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على مستوى المدينة.

المادة 12: يتعين على كل عضو أن ينتمي إلى أحدى مجموعات العمل. يختار أعضاء كل مجموعة منسقاً ونائباً له يعهد إليه بترأس اجتماعاتها وأعداد تقارير حولها.

المادة 13: لا يحق لنفس العضو بالهيئة الانتمام لأكثر من مجموعة عمل واحدة كما لا يحق له أن يتولى تنسيق أعمال أكثر من مجموعة عمل واحدة.

المادة 14: يراعى في اختيار منسقي مجموعات العمل مقاربة النوع.

المادة 15: تجتمع مجموعات العمل بمقر الجماعة بطلب من منسقها أو من رئيس الهيئة ويشار في الاستدعاء إلى النقطة المحددة في جدول الأعمال وهي حالة الاستعجال بمحكمن لتفصيل هذا الأجل إلى 24 ساعة يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات مجموعات العمل وجدول أعمالها بمقر الجماعة 24 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع.

المادة 16: تعتبر اجتماعات مجموعات العمل صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها وإذا تعدد توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً حكيمًا مكان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 17: تمارس مجموعات العمل أعمالها في إطار جلسات غير عومية.

المادة 18: تدرس مجموعات العمل وتبدى رأيها في القضايا المعروضة عليها من الأطراف المعنية في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها يمكن لمجموعة العمل أن تقدم توصيات وتبدى رأيها في القضايا المعروضة عليها، بينما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للهيئة، قصد رفعها لرئيس مجلس مجلس الجمعيات.

المادة 19: تحرر تقارير مجموعات العمل في نهاية كل اجتماع من قبل منسق المجموعة أو نائبه، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارة أعضاء مجموعة العمل.

المادة 20: تودع تقارير مجموعات العمل لدى رئيس الهيئة أو المقرر بعد اجتماعاتها.

الباب الرابع: اجتماعات الهيئة

1- نظام اجتماعات الهيئة:

المادة 21: تجتمع الهيئة بمقر الجماعة أو بمكان آخر يحدد المحكتب بدعوة كتابية من رئيسها أو من رئيس مجلس جماعة انتukan متى مكان ذلك ضرورياً وتعقد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة.

المادة 22: يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تاريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضاء المحكتب.

المادة 23: يقوم مقرر الهيئة بتوجيه الاستدعاء إلى كل الأعضاء ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع بالبريد العادي أو البريد الإلكتروني أو مختلف التقنيات الممكنة، ويشار في الاستدعاء إلى ساعة ومكان الاجتماع وجدول الأعمال.

المادة 24: يمكن للأعضاء الهيئة أن يدلون بأفراحتهم كتابةً للمحكتب لمناقشتها أو إدراجها في جدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل.

المادة 25: يعتبر اجتماع الهيئة صحيحاً بحضور نصف عدد أعضائه، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع ساعتين عن موعد المحدد، وفي هذه الحالات يعتبر الاجتماع صحيحاً مكثفًا حكمًا على عدد الحاضرين.

المادة 26: تجتمع الهيئة في جلسات غير مفتوحة للعموم.

المادة 27: يجوز لرئيس الهيئة أن يأخذ بعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور اشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار بخصوص الموضوع المعروض عليها.

باب الفاصل: تفسير القاعدة

المادة 28: يعتبر حضور أعضاء الهيئة في اجتماعاتها ضرورياً يوفر أعضاء الهيئة بعد دخولهم القاعة الاجتماع على ورقة الحضور قبل افتتاح اشغال الاجتماع، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدایته التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة في الاجتماع.

المادة 29: بكل عضو من أعضاء الهيئة تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر يوجه إلى رئيس الهيئة قبل تاريخ الاجتماع، يعتبر مقلاً من عضوية الهيئة يتم تعويض الأعضاء المقالين والمستقيلين في حالة تجاوز ثلاثي أعضائها (14 عضواً) من خلال طلب يرفعه المحظوظ رئيس المجلس الجامعي انزكان لا تعتبر الاستقالة سارية المفعول إلا بعد موافقة رئيس المجلس الجامعي.

1-النصاب القانوني:

المادة 30: تداول الهيئة في اجتماع عام بحكمة صحيحة طبقاً للنصاب القانوني المقرر في النظام الداخلي

2-حكتابة الجلسات:

المادة 31: يتولى مقرر للهيئة تحrir محاضر اجتماعات الهيئة

المادة 32: في حالة غياب مقرر أو نائب أو عاقلهما عائق يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك

3-تنظيم المناقشات:

المادة 33: يقدم رئيس الهيئة عند بدایة بكل اجتماع تقريراً إخبارياً للهيئة حول العمل التي قام بها في إطار تتبع توصياتها قبل بدایة مناقشة أي نقطه من نقطه جدول الأعمال يدعي رئيس الهيئة عند الاقتضاء منسقى مجموعات العمل الى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقطه المعروضة على انتظار المجلس.

يعطى الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبه وترتيب تسجيله في لائحة التدخلات يجوز فتح لائحة إضافية، عند الاقتضاء، لمناقشة نفس النقطة.

المادة 34: يعرض الرئيس النقطة المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة وإبداء الرأي، حسب ترتيبها ويمكن تغيير هذا الترتيب بالترادف من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين على ذلك

المادة 35: يمكن لرئيس الهيئة أن يحدد في بدایة الاجتماع المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين، وهي هذه الحالة يتبع عليهم أن لا يتجاوزوا الفترة المسموح بها.

المادة 36: إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحدة تنبيهه إلى ذلك إذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس تذكيره ثانية بضرورة الالتزام بموضوع الاجتماع

المادة 37: تحمل عضو الحق في التدخل بالأولوية في نطاق نقطه نظام على لا يتجاوز ثلاثة دقائق.

المادة 38: يجب أن تنصب نقطه نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق النظام الداخلي للهيئة.

إذا تبين أن موضوع نقطه نظام لا علاقة له بهذه الأمور فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام.

المادة 39: يذكر رئيس الهيئة العضو أو الأعضاء الذين يقاتلون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون.

المادة 40: إذا كان هناك اخلال بالسير العادي للاجتماع من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس رفع الاجتماع مؤقتاً يحدد الرئيس مدة رفع الاجتماع ويجب أن تستأنف بعد هذه المدة ولا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي

المادة 41: إن أعضاء الهيئة مسؤولون عن ما يصدر عنهم من أعمال أو تصريحات.

المادة 42: يمكّن استعمال الوسائل السمعية والبصرية وتسجيل وتصوير مداولات الهيئة بطلب من رئيس الهيئة. وتستعمل هذه الوثائق المضورة لحفظ انشطة الهيئة فقط

باب السادس: قرارات الهيئة وإنذاماً تقاريرها

المادة 39: تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المتبعة عنها بالغبية الأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني

المادة 40: يوفر رئيس الهيئة وسائل العمل الضرورية يتضمن مع رئيس مجلس جماعة انتزكان من قاعات الاجتماعات ومحفظات ولوازمها وجل الامكانيات الموجودة والمتاحة

المادة 41: يحدّد محضر جلسات الهيئة عقب كل اجتماع ويوقعه رئيس الهيئة ومقرر . ويوضع المحضر المذكور رهن اشارة الأعضاء

المادة 42: يعتبر نشاط الهيئة عملاً تحضيرياً داخلياً لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم.

المادة 43: تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول اعمالها ويمكن لها ان تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتمسات او تبدي رأيها مكتوباً دعوة الضرورة، بطلب من المجلس او رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافُف الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي وتقوم بتجميع المعلومات التي لها صلة بهذه المبادرات من أجل دراستها واعداد توصيات وسياسات اراء استشارية بشأن ادماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات المحلية وضمان البحث وتحديد الأولويات وحلول تحسين العرض المقدم من طرف المجلس في ميدان الخدمات والمرافق العمومية.

المادة 44: تشارك الهيئة في إعداد وإنجاز وتنبيه وتقدير برامج عمل الجماعة من خلال المساهمة في تشخيص واقع الحال وذلك بجمع وبلورة المعلومات التي يجب أن تحدد على أساسها الحاجيات والأولويات.

المادة 45: توعي التقارير والتوصيات والملتمسات من طرف رئيس الهيئة لدى رئيس المجلس الذي يسرّ على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي

المادة 46: يقوم رئيس المجلس بصفة دورية باخبار أعضاء الهيئة بما توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها

المادة 47: يسلم رئيس الهيئة لنسخة من المحاضر او التقارير لكل عضو بالهيئة عن طريق البريد الالكتروني او عبر تطبيق مجموعة "واتساب"

الباب السابع: مقتضيات ختامية

المادة 48: حقوق العضو.

- مناقشة كل القضايا التنظيمية المرتبطة بالهيئة;
- تقديم الاقتراحات والملاحظات من أجل تحسين عمل الهيئة;
- الحق في المعلومة المرتبطة بعمل الهيئة;
- تمثيل الهيئة والمشاركة باسمها في أي نشاط محلي وطني أو دولي، بعد الانتداب.

المادة 49:

واجبات العضو.

- المساهمة في أنشطة الهيئة والالتزام بإنجاز المهام المنوطة به;
- المحافظة على التحاجم صنوف الهيئة ودعم وحدتها واحتياطاتها;
- احترام القانون الداخلي لضمان استمرار انشطة الهيئة;
- احترام مواعيد الاجتماعات والالتزام بجدول الأعمال;
- الإشارة إلى عدم الحضور لاجتماع ما قبل موعد انعقاده.

المادة 50: يمكّن تعديل النظام الداخلي بناء على طلب من رئيس المجلس او رئيس الهيئة او بطلب موقع من ثلث أعضاء الهيئة

المادة 51: يعرض مشروع تعديل النظام الداخلي على أنشطة الهيئة للدراسة والتصويت عليه

توقيع السيد رئيس الهيئة :

صيّر أمخاج